

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 40-11  
الصادر في 17 رمضان 1432 (18 غشت 2011)  
القاضي بإيقاف بث وصلة إشهارية لتسويق  
كريم تفتيح البشرة "شيرلي" الذي تبثه القناة الثانية

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)  
القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8  
و 11 و 15) و 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير  
الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرتان "أ"  
و"هـ" من المقطع 3) و 9 (الفقرة 5) منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "سورياد - القناة الثانية"، خصوصا المادة 35 (الفقرتان 1.35 و 6.35) منه؛

وبناء على ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سورياد - القناة الثانية"، خصوصا القسم الثاني (الفقرة  
1.2) المتعلق بالمضامين الإشهارية؛

وبناء على رسالة وزارة الصحة، المؤرخة في 18 غشت 2011، جوابا على طلب الرأي الموجه لها من طرف  
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 15 غشت 2011، حول الخصائص الفيزيو - كيميائية لكريم  
تفتيح البشرة "شيرلي"؛

وبناء على رسالة المركز الوطني لمحاربة التسمم واليقظة الدوائية بالمغرب، المؤرخة في 16 غشت 2011، جوابا  
على طلب الرأي الموجه لها من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 15 غشت 2011، حول  
الخصائص الفيزيو - كيميائية لكريم تفتيح البشرة "شيرلي"؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري  
بشأن الوصلة الإشهارية التي تبثها شركة "سورياد - القناة الثانية" لتسويق كريم تفتيح البشرة "شيرلي"؛

وبعد معاينة الوصلة الإشهارية المتعلقة بكريم التفتيح السالف الذكر، وما تتضمنه من تعاليق وإجاءات بغرض إبراز المميزات المفترضة لهذا المنتج، وذلك بهدف تحليل مدى مطابقتها لالتزامات شركة "سورياد - القناة الثانية" كما هي محددة في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ودفتر تحملاتها؛

## وبعد المداولة:

وحيث إن شركة "سورياد-القناة الثانية" تبث الوصلة الإشهارية لتسويق كريم التفتيح "شيرلي"، الذي أثار استخدامه الموضوعي جدلا كبيرا من طرف أخصائيي الصحة؛

وحيث إن عناصر الجواب المتضمنة في رأيي وزارة الصحة والمركز المغربي لمحاربة التسمم واليقظة الدوائية بالمغرب، بناء على طلب المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري حول الخصائص الفيزيو - كيميائية لكريم تفتيح البشرة "شيرلي"، تفضي إلى اعتبار أن استعمال الكريم موضوع الوصلة الإشهارية يشكل خطورة بالغة على صحة المستهلكين، وهو ما تم تأكيده علميا من خلال تحاليل ودراسات أجريت بمبادرة من المؤسستين؛

وحيث إن المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1-02-212 المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه: "تناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري المهام التالية: ... السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي - البصري؛ ... مراقبة تقيد هيئات الاتصال السمعي - البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع؛ ... السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي - البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار..."

وحيث إن المادة 2 (الفقرتان "أ" و"هـ" من المقطع 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تعتبر إشهارا ممنوعا: "... أ- الإشهار الذي يحتوي على تحريض على سلوكات مضرّة بالصحة...؛ هـ- الإشهار الذي يتضمن... بيانات كاذبة عن الصحة"

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج: ... التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة"

وحيث إن المادة 35 (الفقرتان 1.35 و6.35) من دفتر تحملات شركة "سورياد - القناة الثانية" تنص على أنه: "تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرة 2

و(3)،67، و68 من القانون رقم 77.03 ... تمتنع الشركة، كذلك، عن بث أي خطاب إشهاري لمنتوج أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص"؛

وحيث إن الفقرة 1.2 من القسم الثاني من ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سورياد - القناة الثانية"، تنص على أن: "القناة لا تبث الإشهار الممنوع كما هو معرف في القانون أو محدد في دفتر التحملات، وخصوصاً: ... الإشهار الذي يتضمن بيانات كاذبة عن الصحة ...".

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه تشكل إشهاراً ممنوعاً، ويتعين بالتالي الأمر بإيقاف بثها؛

### لهذه الأسباب:

- (1) يصرح بأن الوصلة الإشهارية التي تسوق كريم تفتيح البشرة "شيرلي" تشكل إشهاراً ممنوعاً؛
  - (2) يأمر، تبعاً لذلك، شركة "سورياد - القناة الثانية" بأن توقف فوراً بث هذه الوصلة الإشهارية؛
  - (3) يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "سورياد - القناة الثانية" ونشره في الجريدة الرسمية.
- تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1432 الموافق لـ (18 غشت 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدتين والسادة راجحة زدكي، وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي